

إصدار الأموال الإلكترونية من قبل الجهات غير البنكية: مناهج تنظيمية لحماية أموال العملاء

الهواتف المحمولة (إيفاتوري وماس 2008). وعلى الرغم من تلك المميزات، تتردد الجهات التنظيمية في السماح لشركات تشغيل شبكات الهاتف المحمول بالتعاقد المباشر مع العملاء لتقديم الخدمات المالية. حيث إن مجرد تلقي الأموال من الجمهور، حتى ولو كان لغرض الدفع وليس للدخار يقارب على نحو غير مستساغ تلقي الودائع من الجمهور؛ وهو غالباً النشاط المقصود دائماً على المؤسسات المالية الخاضعة للتنظيم التحوطي/الاحترازي. كالبنوك التجارية. فالأموال المحفوظة لدى تلك البنوك³ محمية بشروط تحوطية/احترازية صارمة (وما يستتبعه ذلك من إشراف) لضمان استقرار النظام المالي وتأمين الودائع، ونفس تلك الشروط تنطبق على القيمة الإلكترونية التي تصدرها البنوك في مقابل الأموال المودعة⁴.

ونادراً ما تخضع الجهات غير البنكية للدرجة نفسها من التنظيم التحوطي/الاحترازي التي تطبق على البنوك، وبالتالي فعندما تصدر الجهات غير البنكية أموالاً إلكترونية، فإن الجهات التنظيمية ينتابها بالطبع القلق بشأن ضمان الحماية الكافية لأموال العملاء.

إلا أنه، في السنوات الأخيرة، انتبه واضعو السياسات في جميع أنحاء العالم إلى قدرة الجهات غير البنكية المصدرة للأموال الإلكترونية على الترويج للخدمات المالية بين السكان ذوي الدخل المنخفضة بصورة كبيرة، وربما لهذا السبب أصدر العديد من واضعي السياسات حول العالم لوائح تنظيمية تسمح بشكل

ظهرت خدمة إم-بيسا الكينية لتحويل الأموال بالاعتماد على الهاتف المحمول على الساحة في 2007، وفي غضون ثلاث سنوات، جذبت أكثر من 9.5 مليون عميل. في بلد لا يحوي أكثر من 8.4 مليون حساب بنكي. وفي كل شهر يتدفق أكثر من 320 مليون دولار أمريكي عبر إم-بيسا من خلال تحويلات شخصية. علماً بأن هذه الأرقام مستمرة في التزايد. وليس ثمة شك تقريباً في أن إم-بيسا حققت نجاحاً باهراً. واستطاعت أن توسع من نطاق قدرة ملايين الكينيين المحرومين على الحصول على الخدمات المالية الأساسية¹. ولم تستحوذ إم-بيسا على اهتمام العالم لنجاحها وحسب، بل لأنها مقدمة من قبل جهة غير مألوفة لتقديم الخدمات المالية-سفاريكوم، أكبر شركة لتشغيل شبكات الهاتف المحمول في كينيا.

وقد أثار النجاح الذي حققته إم-بيسا في كينيا سؤالاً حول أكفأ الطرق لتنظيم الجهات غير البنكية (انظر الإطار 1) - والتي من أبرزها شركات تشغيل شبكات الهواتف المحمولة - التي تتعاقد مباشرة مع العملاء على إصدار قيمة إلكترونية مقابل الحصول على أموال مساوية ("أموال إلكترونية")².

إن شركات تشغيل شبكات الهاتف المحمول، مثل سفاريكوم، قادرة على الوصول إلى العملاء من خلال خدمات مالية ميسورة التكلفة نظراً لما تمتلكه من قاعدة عملاء حالية وقدرات تسويقية وبنية تحتية مادية للتوزيع وخبرة مع المعاملات عالية الحجم منخفضة القيمة (مثل بيع دقائق التحدث/شحن

1 تبعاً لفودافون، وهي الشركة الأم لسفاريكوم، 50 في المائة على الأقل من المستخدمين الحاليين لخدمة إم-بيسا من غير المتعاملين مع البنوك.
2 في مذكرة المناقشة المركزية الحالية، يشير تعبير "الأموال الإلكترونية" إلى القيمة المسجلة إلكترونياً المصدرة في مقابل الحصول على قيمة مكافئة، وبمجرد إصدار القيمة الإلكترونية، يمكن استعادتها نقداً أو تحويلها فيما بين العملاء أو استخدامها من قبل العميل في السداد للتجار، وشركات المرافق العامة والأطراف الأخرى. ويمكن إصدار الأموال الإلكترونية من قبل البنوك والجهات غير البنكية. ولكن التعبير المستعمل هنا يشير إلى القيمة الإلكترونية التي تصدرها الجهات غير البنكية.
3 تعبير "البنك" المستخدم في مذكرة المناقشة المركزية الحالية يشير إلى أي مؤسسة خدمات مالية خاضعة للإشراف والتنظيم التحوطي، والتي هي في أغلب الأحوال. وإن لم يكن في كلهما، بنك.
4 الأموال الإلكترونية التي تصدرها المؤسسات المالية الخاضعة للتنظيم لا تخضع دائماً لأنواع الحماية التحوطية نفسها (مثل التأمين على الودائع) الموفرة للودائع.

الإطار 1 النموذج البنكي في مقابل النموذج غير البنكي

يشير تعبير "غير البنكي" إلى المؤسسات غير الخاضعة للتنظيم التحوطي/الاحترازي. (انظر كريستن، ولايمان، وروزنبرغ 2003). وعلى الرغم من التمييز في الكثير من الأحوال بين النماذج البنكية وغير البنكية للخدمات البنكية المقدمة دون فروع بنكية، فإن الواقع ليس على ذلك النحو من الثنائية: فكل النماذج يلعب في العادة دوراً في نظام الخدمات البنكية المقدمة دون فروع بنكية. ففي النموذج البنكي، يدخل العملاء في علاقة تعاقدية مباشرة مع إحدى المؤسسات المالية المرخصة (وإن كان من الممكن أن يتعامل العملاء بصورة حصرية مع وكلاء غير بنكيين يجرؤون المعاملات بالنيابة عن البنك). أما في النموذج غير البنكي، لا يدخل العميل في علاقة تعاقدية مباشرة مع بنك مرخص، ولكن يبادل النقود مقابل قيمة إلكترونية مسجلة في حساب افتراضي على جهاز سرفر تابع لجهة غير بنكية. كشركات تشغيل شبكات المحمول أو الجهة المصدرة لبطاقة القيمة المخزنة. (انظر لايمان، وبيكنز، وبورتوس 2008). ومع أن ذلك التمييز لا يزال مفيداً في التفريق بين نموذجين قانونيين مختلفين، ينبغي أن يكون واضحاً أنه حتى في النماذج البنكية، يبقى عادة دور نشط للجهات غير البنكية؛ والعكس صحيح. ويعطي الشكل التوضيحي التالي تصوراً لمجموعة الوسائل التي يمكن أن تشارك البنوك من خلالها في أنظمة الخدمات البنكية المقدمة دون فروع بنكية.



تستعرض مذكرة المناقشة المركزية الحالية الأساليب التنظيمية المستخدمة على مستوى العالم لحماية أموال العملاء في سياق إصدار الأموال الإلكترونية من قبل الجهات غير البنكية، وتتضمن معظم الأساليب التنظيمية تقريباً اشتراطات بشأن "حماية الأموال" - حيث تشترط احتفاظ الجهة غير البنكية بأصول سائلة غير مثقلة بأعباء (أي لا تخضع لرهن أو حق امتياز أو غير ذلك) تساوي المبلغ المصدر في صورة قيمة إلكترونية - إلى جانب إجراءات أخرى لضمان توافر الأموال عندما يرغب العميل في استردادها في مقابل

صريح للجهات غير البنكية بالتعاقد مباشرة مع العملاء لإصدار أموال إلكترونية⁵. فمن أفغانستان إلى الفلبين، ومن غرب إفريقيا إلى الاتحاد الأوروبي، اعتمدت جهات الاختصاص حول العالم لوائح تنظيمية تتيح دوراً رائداً للجهات غير البنكية: وفي الوقت نفسه تعمل على التخفيف من المخاطر التي يتسبب فيها مشاركة مقدم الخدمة غير الخاضع للوائح التنظيمية التحوطية/الاحترازية الكاملة.

5 لم يصدر عدد من البلدان الأخرى مثل كينيا وكمبوديا لوائح تنظيمية خاصة بالأموال الإلكترونية، ولكنها من ناحية أخرى، سمحت بتلك النماذج غير البنكية على أساس خاص من خلال خطابات "عدم الممانعة"، أو الموافقات المشروطة، أو غيرها من الوسائل.

وتطبق اشتراطات السيولة في إندونيسيا وأفغانستان والفلبين وكمبوديا وماليزيا والهند (فيما يتعلق بأدوات السداد مسبقاً الدفع) وغيرها. (انظر الجدول 1). وفي كينيا، حيث تُصاغ حالياً اللائحة التنظيمية التي سيجري العمل بها، تحتفظ سفاريكوم بأموال سائلة عن طريق إيداع النقد المحصل في البنوك الخاضعة للتنظيم التحوطي/الاحترازي وفقاً لاتفاق مسبق مع البنك المركزي الكيني (سجواب 2010).

القيمة الإلكترونية. كما تتضمن بعض الأساليب التنظيمية أيضاً "فصل الأموال" - هو اشتراط عزل الأموال الضامنة للأموال الإلكترونية المصدرة عن المخاطر المؤسسية المتمثلة في مطالبات دائني الجهة المصدرة. كالمطالبات التي ترفع في حالة إفلاس الجهة المصدرة⁶.

حماية الأموال

تهدف تدابير حماية الأموال إلى ضمان توافر الأموال لتلبية طلب العميل في "تحويل القيمة الإلكترونية إلى نقد".

تقييد الاستعمال

يتم تعزيز متطلبات السيولة في بعض الأحيان بقيود على استعمال الجهات غير البنكية المصدرة للأموال الإلكترونية لأموال العملاء؛ على سبيل المثال، عن طريق منع الجهات المصدرة من استعمال الأموال في تمويل النفقات التشغيلية. ففي ماليزيا، على سبيل المثال، تُمنع الجهات المصدرة للأموال الإلكترونية صراحة من استعمال تلك الأموال لأي أغراض أخرى خلاف "تحويل القيمة الإلكترونية إلى نقد". أو تنفيذ عمليات تحويل الأموال إلى أطراف أخرى بناءً على طلب العميل. أما القيود الأخرى على استعمال أموال العملاء فتتخذ أشكالاً غير مباشرة. وفي الفلبين يحظر صراحة على الجهات غير البنكية المصدرة للأموال الإلكترونية ممارسة نشاط تقديم التسهيلات الائتمانية، وهو ما يمثل ضماناً فعالاً لعدم تعريض أموال العملاء للخطر من خلال الدخول بها في أعمال وساطة مالية من قبل كيان لا يخضع للتنظيم التحوطي/الاحترازي الكامل.

السيولة

عالجت الجهات التنظيمية في البلدان التي تسمح للجهات غير البنكية بإصدار أموال إلكترونية عوامل القلق بشأن حماية الأموال عن طريق إلزام تلك الجهات المصدرة بالاحتفاظ بأصول سائلة مكافئة لإجمالي قيمة الأموال المحصلة من العملاء (أي إجمالي القيمة الإلكترونية المصدرة والمستحقة، أو ما يُعرف باسم "الأموال الإلكترونية العائمة/ الضامنة الإلكترونية e-float")⁷. وفي الغالب يشترط الاحتفاظ بالأصول السائلة في صورة حسابات لدى بنوك خاضعة للتنظيم التحوطي/الاحترازي، ولكن يمكن أحياناً الاحتفاظ بها في صورة "أصول آمنة" أخرى مثل الأوراق المالية الحكومية. وإن لم تكن تلك الأوراق المالية سائلة دائماً كما هو الحال في الحسابات البنكية⁸.

6 تركز مذكرة المناقشة على الإجراءات التنظيمية التي تهدف بالأساس إلى حماية أموال العملاء في الأنظمة التي تنطوي على إصدار أموال إلكترونية من قبل جهات غير بنكية، ولا يمنع ذلك من وجود إجراءات أخرى. لم يتم تناولها هنا. تهدف إلى حماية أموال العملاء ولو بشكل جزئي. على سبيل المثال، اشتراط حد أدنى مبدئي لرأس المال في بعض اللوائح التنظيمية، ربما يؤدي إلى حجب مقدمي الخدمات غير المناسبين أو يضمن توافر احتياطي مالي كافٍ في حالة وقوع مشاكل. مما يخفف من مخاطر عدم السداد من جانب مقدم الخدمة أو إفلاسه. وبالمثل، تلزم اللوائح التنظيمية في أفغانستان مقدمي الخدمات بإيداع ضمانات كضمان لبدء الخدمة. ويهدف ذلك جزئياً إلى تغطية مطالبات العملاء المحتملة. وأخيراً تلزم بعض الجهات التنظيمية مقدمي الخدمة بتقديم خدمات الأموال الإلكترونية كنشاط مستقل، أو من خلال كيان قانوني منفصل لتيسير الإشراف التنظيمي وفصل نشاط الأموال الإلكترونية عن المخاطر المؤسسية التي تشكلها الأنشطة الأخرى.

7 لاحظ أن ذلك الشرط أكثر صرامة من ذلك المفروض على المؤسسات المالية المطلقة للودائع. حيث تخضع عادة لشرط الاحتياطي التي تلزم بالاحتفاظ بنسبة صغيرة فقط من إجمالي الودائع في صورة سائلة (نقد في العادة) لتلبية مطالب المودعين المحتملة. ويعكس ذلك الفرق في المعاملة الفرق الجوهرية بين البنوك ومقدمي الخدمات غير البنكيين. ونماذج العمل الخاصة بكل منهما. فنشاط البنك يستند إلى القدرة على القيام بأعمال الوساطة في رأس المال. أي تلقي الأموال من أولئك الذين يمتلكونها وتقديمها (في صورة قروض أو أدوات أخرى) لأولئك الذين يحتاجونها. أما الجهات غير البنكية في الناحية الأخرى. فممنوعة صراحة من القيام بأعمال الوساطة المالية في الودائع. ويتعين عليها تحقيق الربح بوسائل أخرى مثل رسوم المعاملات وخفض تكاليف توزيع بطاقات شحن المحمول وخفض معدل انسحاب العملاء.

8 في بلدان غرب إفريقيا الواقعة تحت نطاق اختصاص البنك المركزي لدول غرب إفريقيا. تسمح اللوائح التنظيمية أيضاً بالاستثمار في الأوراق المالية التي تصدرها الشركات المسجلة. (انظر الجدول 1)

الجدول 1: إصدار الأموال الإلكترونية من قبل الجهات غير البنكية: الأساليب العالمية لحماية أموال العملاء* العملاء*

وسائل أخرى للتخفيف من المخاطر	إجراءات الفصل	تقييد استعمال الأموال	حماية الأموال	
<p>إذا كان إجمالي مطالبات القيمة الإلكترونية يتجاوز 250 مليوناً أفغانياً، فلا يسمح بالاحتفاظ بأكثر من 25 في المائة من الأصول السائلة لدى مؤسسة بنكية واحدة. (القسم 2-5-5-2)</p> <p>إذا كان إجمالي مطالبات القيمة الإلكترونية أقل من 250 مليوناً أفغانياً، ينبغي للجهة المصدرة للأموال الإلكترونية الالتزام بالتنوع التحوطي/الاحترازي لأصولها السائلة على مستوى المؤسسات المالية. (القسم 3-5-5-2)</p>	<p>يجب أن تحفظ الأصول السائلة في حساب محتفظ به على سبيل الأمانة/العهد (trust) لدى مؤسسة بنكية (بنك مرخص بالكامل أو مصرح له من قبل البنك المركزي الأفغاني (دا أفغانستان بنك). (القسم 1-5-5-2)</p>	<p>تألف الأصول السائلة من مجموع الأوراق النقدية والعملات المقومة بالأفغاني. المحتفظ بها في حساب محتفظ به على سبيل الأمانة/العهد (trust) لدى مؤسسة بنكية (بنك كامل مرخص أو مصرح له من قبل البنك المركزي الأفغاني (دا أفغانستان بنك). (القسم 1-5-5-2)</p>	<p>يجب على الجهة المصدرة للأموال الإلكترونية دائماً الاحتفاظ بأصول سائلة بنسبة 100 في المائة على الأقل من الأموال الإلكترونية العائمة (الضمانة الإلكترونية (e.float). (القسم 1-5-5-2)</p>	<p>أفغانستان (تعديل اللوائح التنظيمية لجهات تقديم الخدمات المالية لبسط الإشراف التنظيمي والرقابة على مؤسسات الأموال الإلكترونية. 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2009).</p>
<p>تقتصر الأنشطة التجارية للجهة المصدرة للأموال الإلكترونية على تقديم الخدمات المتصلة بإصدار الأموال الإلكترونية أو توفيرها أو إدارتها. وتخزين البيانات على الأجهزة الإلكترونية نيابة عن الشركات الأخرى. (المادة التاسعة)</p>		<p>يجب على الجهات المصدرة للأموال الإلكترونية الاحتفاظ باستثمارات تساوي قيمة التزاماتها المالية المتعلقة بديونها التي تمثل الأموال الإلكترونية المصدرة. وذلك في الأصول الواردة أدناه فقط: أ) ودائع نقدية في أحد البنوك ب) السندات المصدرة من الحكومة المركزية أو أي من كياناتها. أو من قبل البنك المركزي ج) الأوراق المالية (1) خلاف تلك المشار إليها في النقطة "ب" أعلاه و(2) التي أصدرتها شركات مرخصة من قبل المجلس الإقليمي للمدخرات العامة والأسواق الرأسمالية. ما عدا الشركات التي تمتلك حقوق ملكية مؤهلة لدى الجهة المعنية المصدرة للأموال الإلكترونية. أو التي يجب أن تُدرج في الحسابات الموحدة لتلك المؤسسات. (المادة 18.1)</p>	<p>يجب على الجهات المصدرة للأموال الإلكترونية الاحتفاظ باستثمارات تساوي قيمة التزاماتها المالية المتعلقة بديونها التي تمثل الأموال الإلكترونية المصدرة. وذلك في الأصول الواردة أدناه فقط: أ) ودائع نقدية في أحد البنوك ب) السندات المصدرة من الحكومة المركزية أو أي من كياناتها. أو من قبل البنك المركزي ج) الأوراق المالية (1) خلاف تلك المشار إليها في النقطة "ب" أعلاه و(2) التي أصدرتها شركات مرخصة من قبل المجلس الإقليمي للمدخرات العامة والأسواق الرأسمالية. ما عدا الشركات التي تمتلك حقوق ملكية مؤهلة لدى الجهة المعنية المصدرة للأموال الإلكترونية. أو التي يجب أن تُدرج في الحسابات الموحدة لتلك المؤسسات. (المادة 18.1)</p>	<p>البنك المركزي لدول غرب إفريقيا (التوجيه رقم 01/2006/SP [31 يوليو/تموز 2006] بشأن إصدار الأموال الإلكترونية وجهات إصدارها)</p>

<p>تصبح الرخصة لازمة فقط في حالة تجاوز إجمالي الأموال العائمة (الضمانة الإلكترونية) أو توقع وصول الإجمالي إلى مليار روبية إندونيسية (ما يقرب من 110 ألف دولار أمريكي). (الخطاب الدوري، القسم السابع، ب.1.أ)</p>		<p>لا ينبغي للجهة المصدرة استخدام الأموال الضامنة (العائمة) إلا من أجل الوفاء بالتزاماتها تجاه حاملي الأموال الإلكترونية. ولا يجوز استخدام الأموال العائمة (الضمانة) في تمويل الأنشطة المالية خلاف الالتزامات تجاه حامليها مثل تمويل عمليات الجهة المصدرة. (الخطاب الدوري، القسم السابع، ز.3)</p>	<p>إذا كانت الجهة المصدرة مؤسسة غير بنكية، يجب إيداع الأموال العائمة (أموال الضمانة) المدارة في بنك تجاري على هيئة حساب إيداع يتألف من حساب ادخاري و/أو حساب جار و/أو حساب ودائع لأجل. "الأموال العائمة المودعة في بنك تجاري... يجب أن يبلغ إجماليها 100 في المائة من الأموال المتأتية من عائدات بيع الأموال الإلكترونية التي تمثل التزام على الجهة المصدرة تجاه أصحاب الأموال الإلكترونية..." (الخطاب الدوري، القسم السابع، ز.1، و.2)</p>	<p>إندونيسيا اللائحة التنظيمية الصادرة عن بنك إندونيسيا المتعلقة بالأموال الإلكترونية رقم 11/12/PBI/2009 بتاريخ 13 إبريل/نيسان 2009 (خطاب دوري بشأن الأموال الإلكترونية رقم 11/11/DASP، بتاريخ 13 إبريل/نيسان 2009)</p>
<p>الجهات المصدرة لبرامج أموال إلكترونية كبيرة الحجم التي لا تستطيع حصر أنشطتها في نشاط الأموال الإلكترونية ينبغي لها إيداع 2 في المائة إضافية على التزامات الأموال الإلكترونية المستحقة عليها في الحساب المحتفظ به على سبيل الأمانة/العهد (trust) والحفاظ على تلك النسبة بشكل دائم. (المادة 10-2-10) لا يجوز للجهة المصدرة للأموال الإلكترونية أن تستخدم الأموال المحصلة في منح القروض لأي شخص آخر. (المادة 13.1 ج)</p>	<p>لتفادي خلط الأموال، يجب إيداع الأموال المحصلة من المستخدمين وإدارتها بشكل مستقل عن أموال رأس المال العامل للجهة المصدرة. (المادة 10.1) الجهات المصدرة للأموال الإلكترونية كبيرة الحجم (مليون رينغيت ماليزي أو أكثر لمدة ستة أشهر متتالية) يجب على الجهة المصدرة لبرنامج أموال إلكترونية كبير الحجم إيداع الأموال المحصلة في مقابل الأموال الإلكترونية المصدرة في حساب محتفظ به على سبيل الأمانة/العهد (trust) لدى مؤسسة مرخصة. ولا يجوز استخدام تلك الأموال إلا في رد الأموال التي يتم صرفها والسداد للتجار. (المادة 2-10 ب)) يمكن استثمار الأموال في أصول سائلة عالية الجودة بالرينغيت على أن تقتصر على الودائع لدى المؤسسات المرخصة، وسندات الدين المصدرة أو المضمونة من قبل الحكومة الاتحادية وبنك نيغارا ماليزيا، وسندات الدين من مؤسسة كاغاماس، وغيرها من الأدوات التي يحددها بنك نيغارا ماليزيا. (المادة 2-10 ج)) الجهات المصدرة للأموال الإلكترونية صغيرة الحجم يجب على الجهة المصدرة لبرامج أموال إلكترونية صغيرة الحجم أن تودع الأموال المحصلة في مقابل الأموال الإلكترونية المصدرة في حساب ائتماني لدى مؤسسة مرخصة، على نحو مستقل عن حساباتها الأخرى. ويجب أن تدار من قبل الجهة المصدرة على نحو يماثل ترتيبات الحساب المحتفظ به على سبيل الأمانة/العهد (trust). ويمكن استخدام الأموال المودعة فقط في رد الأموال التي يتم صرفها والسداد للتجار، ولا يجوز استثمار الأموال في أي شكل من أشكال الأصول سوى الودائع البنكية. (المادة 10.3)</p>		<p>لا بد أن تتوفر لدى الجهة المصدرة للأموال الإلكترونية أصول سائلة كافية تساوي مقدار الأموال الإلكترونية المستحقة التي تم إصدارها. ويجب أن تبقى الأصول السائلة غير منقولة بأي قيد، ويمكنها أن تتخذ أيًا من الأشكال التالية: 1. ودائع بنكية مستقلة لأغراض السيولة 2. الأوراق المالية الحكومية المجنية لهذا الغرض 3. أي أصول سائلة أخرى يسمح بها بنك القلبين المركزي (القسم 5.5 د)</p>	<p>ماليزيا (توجيه بشأن الأموال الإلكترونية-BNM/RH/GL 16-3، يوليو/تموز 2008)</p>
<p>يجب على الجهات المصدرة للأموال الإلكترونية أن تنخرط فقط في نشاط الأموال الإلكترونية والأنشطة المرتبطة به أو الناتجة عنه مثل تحويل الأموال/الحوالات. وعلى أي كيان قائم يمارس أنشطة لا تتعلق بنشاط الأموال الإلكترونية، ولكن يرغب في العمل كجهة مصدرة لها، القيام بذلك من خلال كيان مستقل مؤسس رسمياً لذلك الغرض على وجه الخصوص. (القسم 5. ب) لا ينبغي للجهات غير البنكية المصدرة للأموال الإلكترونية منح قروض. (القسم 5. ج)</p>			<p>لا بد أن تتوفر لدى الجهة المصدرة للأموال الإلكترونية أصول سائلة كافية تساوي مقدار الأموال الإلكترونية المستحقة التي تم إصدارها. ويجب أن تبقى الأصول السائلة غير منقولة بأي قيد، ويمكنها أن تتخذ أيًا من الأشكال التالية: 1. ودائع بنكية مستقلة لأغراض السيولة 2. الأوراق المالية الحكومية المجنية لهذا الغرض 3. أي أصول سائلة أخرى يسمح بها بنك القلبين المركزي (القسم 5.5 د)</p>	<p>الفلبين (خطاب دوري رقم 649 بتاريخ 9 مارس/آذار 2009)</p>

*المعلومات الواردة في هذا الجدول تستند في جزء منها إلى ترجمات غير رسمية إلى الإنجليزية للوائح تنظيمية ذات صلة، وليس المقصود منها تقديم مشورة أو رأي قانوني، ويجب الرجوع دائماً إلى النص الأصلي.

تنوع مواقع/أماكن الاحتفاظ بأموال الضمانات الإلكترونية

إن الأموال المحفوظة في بنوك خاضعة للتنظيم التحوطي/الاحترازي ليست بمنأى عن المخاطر. كما ثبت ذلك على نحو مؤلم في الأزمة المالية الأخيرة. فعندما تنهار البنوك، لا تتمكن دائماً من السداد لمودعيها، وغالباً ما تترك صغار المودعين يسعون إلى تعويض خسارتهم من خلال برامج التأمين على الودائع. وثمة مخاطر أكبر لانهايار البنوك إضافة إلى احتمال انعدام التأمين على الودائع في البلدان التي تتسم بقطاعات بنكية ضعيفة. ومع ذلك، فحتى في ظل وجود تأمين على الودائع، فإن قيمة الحسابات المجمعة التي تحتفظ بها الجهات غير البنكية المصدرة للأموال الإلكترونية أكبر في العادة من حدود تغطية التأمين على الودائع، مما يجعل كلاً من الجهات المصدرة والعملاء أكثر عرضة للمخاطر في حالة انهيار البنك. ولقد سعت الجهات التنظيمية الأفغانية إلى الحد من مخاطر انهيار البنوك عن طريق اشتراط عدم الاحتفاظ بأكثر من 25 في المائة من أموال الضمانات الإلكترونية في مؤسسة مالية واحدة. إذا تجاوزت الأموال الإلكترونية القائمة للجهة المصدرة مبلغاً محدداً، وليس ثمة لوائح تنظيمية في بلدان أخرى سوى أفغانستان تشترط بشكل صريح مثل ذلك التنوع للحماية من انهيار البنوك، وإن كان القِيم على الحساب الائتماني الخاص بخدمة إم-بيسا في كينيا اختار من جانبه الحد من المخاطر عن طريق تقسيم مبلغ الضمانة الإلكترونية على أكثر من بنك.

فصل الأموال

قد تثبت متطلبات السيولة، إلى جانب غيرها من القيود المفروضة على استعمال الأموال، فعاليتها كآليات لحماية الأموال⁹. ولكن الأموال لا تزال عرضة للمخاطر، إذا كانت ملكية العملاء للأموال غير واضحة.

وعلى الرغم من إمكانية حماية الأموال في حسابات لدى مؤسسات خاصة تخضع للتنظيم التحوطي/الاحترازي، فإن تلك الأموال غالباً ما تُجمع وتُحفظ باسم الجهة المصدرة، وليس باسم العملاء، وبالتالي، تصبح الجهة المصدرة غير البنكية المالك القانوني للحسابات، مما يجعل الأموال المعنية عرضة للمطالبات من جانب دائني الجهة المصدرة في حالة تعرضها للإفلاس أو في حالة استخدام الحسابات كضمان لتأمين ديون محددة على الجهات المصدرة.

وفي كينيا يتم فصل عملاء إم-بيسا عن مطالبات الدائنين وغيرها من التهديدات الأخرى التي تطال حقوق الملكية عن طريق استخدام حساب محتفظ به على سبيل الأمانة/العهد (trust) يُدار بواسطة قِيم مستقل ويحتفظ بها لصالح عملاء إم-بيسا. ولكن بالنسبة لبعض المناطق الأخرى، لا سيما تلك التي لا يوجد بها حسابات محتفظ بها على سبيل الأمانة/العهد (trust)، لا تتوافر تلك الحماية نفسها. فإندونيسيا، على سبيل المثال، تفرض بعض تدابير حماية الأموال ولكن الحسابات البنكية التي تحفظها تبقى باسم الجهة المصدرة غير البنكية. والحال نفسه في كمبوديا، وإن كانت الجهات التنظيمية الكمبودية تدرس وفقاً للتقارير إصدار لوائح تنظيمية تحاكي الحماية المعمول بها في كينيا من خلال

9 يُعتبر التأمين من بين تدابير الحماية الأخرى. فالاتحاد الأوروبي، على سبيل المثال، يسمح بحماية الأموال من خلال التأمين، حيث يسمح توجيه الاتحاد الأوروبي رقم EC/64/ 2007 للجهات غير البنكية المصدرة للأموال الإلكترونية، كبديل لمخصصات السيولة، بتأمين أو ضمان أموال الضمانة الإلكترونية بمبلغ يُستحق السداد في حالة عدم قدرة الجهة المصدرة غير البنكية على الوفاء بالتزاماتها المالية. المادة 9-1 (ج) من توجيه الاتحاد الأوروبي EC/2007/64 تم تضمينها بالإشارة إلى المادة 7-1 من توجيه الاتحاد الأوروبي EC/110/2009 (2009)، ولا تعتمد بلدان نامية إلى الآن التأمين على الودائع كأحد تدابير الحماية.

الإلكترونية في النهاية خدمات مالية أخرى. لا سيما المدخرات بشكل رئيسي، والتي قد تعود بمنافع أكبر على العملاء. وبالتالي، سيتعين على الجهات التنظيمية مجابهة تساؤلات بشأن ما إذا كانت حسابات الأموال الإلكترونية ستنمى بالمزايا والحماية نفسها التي تتمتع بها الحسابات البنكية. وتتضمن هذه التساؤلات ما يلي:

• هل ينبغي السماح للجهات المصدرة للأموال الإلكترونية بدفع فائدة على حسابات الأموال الإلكترونية؟ ترى غالبية الجهات التنظيمية أن دفع الفوائد من سمات الودائع البنكية. وبالتالي تحظر دفع فوائد على الأموال الإلكترونية في محاولة منها لوضع حد فاصل وواضح بين النشاط البنكي وخدمات الدفع. ومع ذلك، فإن ذلك التمييز بين المدفوعات والنشاط البنكي يظل محل تساؤل قانوني. ونظراً لأن تلقي الودائع يعتبر، في الغالب، نشاطاً قاصراً على البنوك الخاضعة للتنظيم التحوطي/الاحترازي والبنوك المرخصة، فقد أخذت الجهات التنظيمية والجهات غير البنكية المصدرة للأموال الإلكترونية بالرأي القائل بأن إصدار الأموال الإلكترونية من جهات غير بنكية ما هو إلا أداة للدفع وليس إبداعاً بنكياً. إلا أن تحصيل أموال واجبة الأداء من الجمهور العام يمثل "وديعة" بغض النظر عن تحصيلها من قبل البنوك أو من الجهات المقدمة للخدمات (ترزي 2009). ومع تزايد استخدام الأموال الإلكترونية كوسيلة للدخار، ومع ظهور شواهد على رغبة العملاء في الحصول على فوائد¹⁰، ربما اضطرت الجهات التنظيمية إلى إعادة تقييم المخاطر المتصورة، وإعادة النظر في السماح للجهات غير البنكية المصدرة للأموال الإلكترونية بدفع الفوائد¹¹ المحتسبة عن الحسابات المجمععة¹².

هيكل الحساب المحتفظ به على سبيل الأمانة/ العهدة (trust). أما في ماليزيا فيُشترط إيداع أموال العملاء وإدارتها بشكل منفصل عن أموال رأس المال العامل للجهة المصدرة. وإن كان ذلك ييسر الإشراف على امتثال الجهة المصدرة لمتطلبات حماية الأموال، إلا أن ذلك لا يفصل أموال العملاء (كما هو الحال في إندونيسيا وكمبوديا) عن مطالبات دائني الجهة المصدرة.

وحتى إذا نجحت الجهة غير البنكية المصدرة للأموال الإلكترونية في فصل أموال العملاء، يجب توافر آليات تسمح للعملاء بسحب الأموال في حالة حدوث انهيار للجهة المصدرة، أو أي حدث آخر يتطلب التحويل الجماعي للقيمة الإلكترونية إلى نقد.

قضايا مستجدة

ما زالت نماذج الأموال الإلكترونية في طورها الأول. ومع اكتساب تلك النماذج للقوة وتوسعها، ستظهر تحديات تنظيمية أخرى، بما في ذلك (1) هل ستعامل الأموال الإلكترونية باعتبارها أدوات ادخار (بدلاً من اعتبارها مجرد تحويل للأموال) و(2) كيف يمكن توفير فرص متساوية لمختلف أنواع الكيانات التي تقدم خدمات مماثلة.

برامج الأموال الإلكترونية كأداة ادخارية

أثبتت خدمات الأموال الإلكترونية وغيرها من الخدمات البنكية المقدمة دون فروع بنكية قدرتها في الاقتصادات النامية على جذب ملايين العملاء من غير المتعاملين مع البنوك إلى النظام المالي. ويقتصر استخدام الأموال الإلكترونية في الوقت الراهن على إجراء عمليات دفع. والمأمول أن يشمل انتشار الأموال

10 الخدمة الإضافية الأكثر طلباً من جانب مستخدمي إم-بيسا (38%) هي "الحصول على فائدة" (بولفر 2009).

11 ثمة حجة لدى بعض الجهات التنظيمية مفادها أنه من المهم أن يقتصر دفع الفائدة على مجرد "تمريرها" من البنك حيث يتم تجميع الحسابات لصالح المستخدم النهائي. إذ تخشى تلك الجهات التنظيمية من أن السماح للجهات المصدرة للأموال الإلكترونية بدفع فائدة أو ما يقابل الفائدة من جانبها يشجعها على القيام باستثمارات غير سليمة برأس مالها العامل (أو أموال العملاء المجمععة، في حالة عدم فصل تلك الأموال على نحو مناسب) من أجل دفع أسعار فائدة تنافسية. ولكنه ليس من الواضح كيف يمكن لدفع الفوائد أن يكون سبباً يشجع على القيام باستثمارات غير سليمة على نحو أكثر مقارنة بأية تكلفة أخرى تحملها الجهة المصدرة، فإذا كانت أموال الضمانة الإلكترونية محمية ومنفصلة بشكل سليم، فمن المفترض أن تكون المخاطر على المستخدمين النهائيين عند الحد الأدنى لها.

12 نظراً لاحتساب فوائد على الحساب المحتفظ به على سبيل الأمانة/العهد المفتح لعملاء إم-بيسا، فاوضت سفاريكوم الجهات التنظيمية الكينية بشأن استخدام الفوائد لأغراض خيرية. فالسلطات الكينية لم تسمح بتمرير الفائدة إلى العملاء الذين حققت أموالهم فعلياً تلك الفائدة خوفاً من جعل دفع الفائدة من إم-بيسا خدمة بنكية وليس خدمة دفع، مما يتطلب من سفاريكوم الحصول على ترخيص بنكي وأن تخضع للتنظيم التحوطي.

على سبيل المثال، يجعل قانون الوكلاء البنكيين في كينيا البنوك مسؤولة قانونياً عن وكلائها. في حين لا تتحمل الجهات غير البنكية المصدرة للأموال الإلكترونية، مثل سفاريكوم، مثل تلك المسؤولية. ويرى البعض أن ذلك التضارب مضرًا للبنوك، بينما يرى البعض الآخر أن ذلك المستوى الأعلى من المسؤولية على البنوك له ما يبرره نظراً لقيام الوكلاء البنكيين بتقديم مجموعة أوسع نطاقاً من الخدمات البنكية. بينما لا يمثل برنامج إم-بيسا أكثر من آلية لتحويل/ دفع الأموال.

وتحاول بلدان كالفلين ونيجيريا وأفغانستان إتاحة فرص متساوية أمام الجميع عن طريق تنظيم الأموال الإلكترونية كخدمة في إطار تنظيمي واحد وجهة تنظيمية واحدة (بدلاً من إخضاع الجهات المختلفة المقدمة للخدمة للتنظيم بناءً على شكلها القانوني). وعلى الرغم من ذلك، فإن تلك البلدان تفرض اشتراطات منفصلة في اللوائح التنظيمية المعنية للأموال الإلكترونية (مثل حماية الأموال) بهدف التصدي للمخاطر التي تخلقها مشاركة الجهات غير البنكية في قطاع الأموال الإلكترونية¹⁵.

الخلاصة

يدفع ظهور الهاتف المحمول والتكنولوجيات المبتكرة الجهات التنظيمية إلى إعادة تقييم قواعدها الخاصة بتقديم الخدمات المالية، وربما كانت الجهات غير البنكية مثل شركات تشغيل شبكات الهاتف المحمول في وضع جيد يسمح لها بتحقيق انتشار ونطاق هائلين للخدمات المالية المقدمة للفقراء وغير المتعاملين مع البنوك، ويبقى التحدي في صياغة سياسات ولوائح تنظيمية تخفف من المخاطر على

• هل ينبغي تغطية أموال الضمانة الإلكترونية ببرامج تأمين على الودائع؟ في غالبية البلدان النامية، لا تعد الأموال الإلكترونية وودائع، ومن ثم فهي غير مشمولة بتأمين على الودائع. ويلاحظ أن هذا هو الوضع، على سبيل المثال، في النظم الفلبينية والأفغانية. ولكن كما سبق ذكره، طالما بقيت أموال العملاء المعنية في حسابات بنكية، فهي عرضة لمخاطر انهيار البنك. وحتى في حالة وجود تأمين على الودائع، فإن قيمة الحسابات المجمعة تكون غالباً أعلى كثيراً من الحدود المطبقة للتغطية التأمينية على الودائع. ومع نمو عروض القيمة الإلكترونية حجماً وشعبية، ومع تصاعد الشواهد على زيادة استخدام برامج الأموال الإلكترونية كوسيلة ادخارية¹³، فعلى الجهات التنظيمية دراسة تطبيق التأمين على الودائع على أرصدة الأموال الإلكترونية للأفراد من العملاء أو رفع سقف الحسابات المجمعة بدلاً من ذلك¹⁴. والعديد من البلدان المتقدمة تقدم بالفعل مثل تلك الحماية على الودائع. فالولايات المتحدة، على سبيل المثال، تصف صراحة الأموال الداعمة لبطاقة القيمة المختزنة بأنها "ودائع" مشمولة بتأمين على الودائع نظراً لإيداع تلك الأموال في مؤسسة تخضع للتأمين (المؤسسة الفيدرالية للتأمين على الودائع المصرفية FDIC – 2008).

إتاحة الفرص المتساوية للجميع

مع ظهور نماذج عمل جديدة ودخول أطراف غير بنكية إلى سوق الخدمات المالية، تواجه الجهات التنظيمية تحدياً يتمثل في إيجاد برنامج تنظيمي يتيح فرصاً متساوية، إلى أقصى حد ممكن، أمام الجهات المقدمة للخدمات، بغض النظر عن شكلها القانوني.

13 في الفلبين، يدخر ما يقدر بعشرة في المائة من المستخدمين غير المتعاملين مع البنوك في المتوسط 31 دولاراً أمريكياً (ربع مدخرات الأسرة) على هيئة أموال إلكترونية (بيكينز، 2009). علاوة على ذلك، يحتفظ ما يقرب من ثلث العملاء المتعاملين مع البنوك في كينيا، كينيا، برصيد في حساب إم-بيسا، وخمس غير المتعاملين مع البنوك الذين أجريت معهم مقابلات في كينيا يستخدمون إم-بيسا كبديل للطرق غير الرسمية للادخار، وأهمها الاحتفاظ بالأموال في المنزل. انظر بيكينز وموراوتشينسكي 2009.

14 على الجانب الآخر، يمول التأمين على الودائع عادة بواسطة الأقساط التي تدفعها المؤسسات المالية المشاركة، والتي تحملها بدورها على عملائها. وبالتالي فمن شأن إدخال الجهات المصدرة للأموال الإلكترونية في نظام التأمين على الودائع أن يجعل خدماتها أكثر تكلفة بشكل طفيف.

15 يصعب في الكثير من الأحوال إتاحة الفرص المتساوية أمام الجميع بسبب التداخل التنظيمي وخطر الإخفاق في التنسيق بين السلطات المعنية أو حتى بين الإدارات المختلفة في المؤسسة الحكومية الواحدة، على سبيل المثال، ربما تحظر إدارة الإشراف البنكي في بنك مركزي ما على البنوك الانخراط في نشاط مسموح به لشركات تشغيل شبكات الهاتف المحمول من خلال إدارة المدفوعات لدى نفس البنك المركزي.

للمؤسسات المالية حرية الابتكار اعتماداً على "الأسس" التي أرستها شركات تشغيل شبكات الهاتف المحمول الرائدة، حيث أدت شراكة أقيمت مؤخراً بين سفاريكوم وبنك إيكويتي الكيني إلى إطلاق برنامج إم-كيشو (M-KESHO) كأداة تستفيد من القاعدة الخاصة بنظام إم-بيسا وشبكة وكلائها في تقديم مجموعة موسعة من الخدمات البنكية: وحسابات مغلقة لفائدة، وقروض وتأمين كذلك. وربما تعد تلك الشراكات علامة على المرحلة التالية للخدمات البنكية المقدمة دون فروع بنكية، حيث تعزز من دور الجهات غير البنكية في تقديم مجموعة كاملة من الخدمات المالية إلى أولئك المحرومين حالياً من الخدمات المقدمة من النماذج البنكية التقليدية.

أموال العملاء دون أن تخنق ديناميكية وإبداعية وإمكانات تلك الأطراف الفاعلة الجديدة.

وقد استطاعت الجهات التنظيمية ذات النظرة المستقبلية، في العديد من البلدان، صياغة أساليب مبتكرة لمواجهة ذلك التحدي. وتتيح السياسات المتعلقة بحماية الأموال وفصلها للجهات التنظيمية تحقيق أهدافها المتمثلة في حماية العملاء والاشتمال المالي للجميع.

ولا ينبغي أن يؤدي تمكين الجهات غير البنكية من الدخول في ذلك المجال وتولي زمام القيادة إلى تهديد الدور المركزي للبنوك في الأنظمة المالية للأسواق الناشئة. بل في الواقع، شهدنا بالفعل كيف يمكن لنماذج الأعمال غير البنكية مثل إم-بيسا أن تتيح

المراجع

بولفر، كارولين. 2009. "أداء وتأثير إم – بيسا: شواهد أولية من مسح ودراسة على الأسر المعيشية". كينيا: صندوق FSD كينيا يونيو/حزيران.

ترزي، مايكل. "حسابات الأموال الإلكترونية يجب أن تدفع فوائد. فلماذا لا يتم ذلك؟" Blog post. [http:// technology.cgap.org/2009/03/17/e-](http://technology.cgap.org/2009/03/17/e-money-accounts-should-pay-interest-so-why-dont-they)

المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء

رقم 63

يوليو/تموز 2010

رجاءً، لا تتردد في تبادل مذكرة المناقشة المركزة تلك مع زملائك أو في طلب نسخ إضافية من هذه الدراسة أو غيرها في هذه السلسلة.

ترحب المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء (سيجاب) بملاحظاتكم حول هذه الدراسة.

جميع إصدارات المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء متاحة بموقع المجموعة على شبكة الإنترنت: www.cgap.org.

المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء
1818 H Street, NW
MSN P3-300

واشنطن العاصمة

USA 20433

هاتف: 202-473-9594 فاكس 202-522-3744

البريد الإلكتروني: cgap@worldbank.org
© CGAP, 2010

جميع إصدارات المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء متاحة بموقع المجموعة على شبكة الإنترنت: www.cgap.org.

المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء
1818 H Street, NW
MSN P3-300

واشنطن العاصمة

USA 20433

هاتف: 202-473-9594 فاكس 202-522-3744

البريد الإلكتروني: cgap@worldbank.org
© CGAP, 2010

سيجاب 2010. "مذكرة بحثية عن تقديم الخدمات المصرفية بدون فروع بنكية في كينيا. تحديث 2010." http://www.cgap.org/gm/document-1.9-42400/Updated_Notes_On_Regulating_Branchless_Banking_Kenya.pdf

كريستين، روبرت، تيموثي لايمان، وريتشارد روزنبرغ. 2003. المبادئ التوجيهية المتعلقة بتنظيم التمويل الأصغر والإشراف عليه، الإرشادات المتفق عليها. واشنطن العاصمة: سيجاب

خطابات المؤسسة الفيدرالية للتأمين على الودائع المصرفية الموجهة للمؤسسات المالية. 2008. "مدى قابلية التأمين على الصناديق الداعمة لبطاقات حفظ القيمة والآليات غير التقليدية للوصول إلى التمويل. الرأي الجديد رقم ... للمستشار العام، واشنطن العاصمة: المؤسسة الفيدرالية للتأمين على الودائع، 13 نوفمبر/تشرين الثاني

إيفاتوري، وغواتمان، وإيغناسيو ماس. 2008. "التجارب الأولية مع الخدمات المصرفية المقدمة بدون فروع بنكية". مذكرة مناقشة مركزة رقم 46. واشنطن العاصمة: المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء (سيجاب)

لايمان، تيموثي، مارك بيكينز، ودافيد بورتوس. 2008. "تنظيم العمل المصرفي بدون فروع بنكية التغيري" مذكرة مناقشة مركزة رقم 43. واشنطن العاصمة: المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء، يناير/كانون الثاني.

موراوسينسكي، أولغا، ومارك بيكينز. 2009. "الفقراء يستخدمون الخدمات المالية بالهاتف المحمول: ملاحظات حول استخدام العملاء وتأثير إم – بيسا" مذكرة موجزة. واشنطن العاصمة: سيجاب. أغسطس/آب. http://www.cgap.org/gm/document-1.9.41163/BR_Mobile_Money_Philippines.pdf

بيكينز، مارك. 2009. "نافذة على غير المتعاملين مع البنوك: خدمة الأموال المتنقلة في الفلبين." مذكرة موجزة. واشنطن العاصمة: سيجاب، ديسمبر/كانون الأول 2009. http://www.cgap.org/gm/document-1.9.41163/BR_Mobile_Money_Philippines.pdf

رجاءاً، لا تتردد في تبادل
مذكرة المناقشة المركزية
هذه مع زملائك ولا تتردد في
طلب نسخ إضافية من هذه
الدراسة أو غيرها في هذه
السلسلة.

ترحب سيجاب
بملاحظاتكم الخاصة بهذه
المذكرة.

جميع إصدارات المجموعة
الاستشارية لمساعدة
الفقراء متاحة بموقع
المجموعة على شبكة
الإنترنت وهو:
www.cgap.org

المجموعة الاستشارية
لمساعدة الفقراء
H Street, NW 1818
MSN P3-300
Washington, DC
USA 20433

هاتف: 202 - 473 - 9594
فاكس: 202 - 522 - 3744

بريد إلكتروني:
cgap@worldbank.org
CGAP, 2008 ©

مؤلفا مذكرة المناقشة المركزية الحالية هما مايكل ترزي وبول بريلوف من سيجاب. يعمل برنامج التكنولوجيا التابع للمجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء على توسيع نطاق الخدمات المالية للفقراء باستخدام الهواتف المحمولة والتكنولوجيات الأخرى. ويشترك في تمويله مؤسسة بيل وميلندا غيتس، والمجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء (سيجاب)، ووزارة التنمية الدولية البريطانية.

وفيما يلي الصيغة المقترحة للاستشهاد بمذكرة المناقشة المركزية الحالية: ترزي، مايكل، بول بريلوف. 2010. "إصدار الأموال الإلكترونية من قبل الجهات غير البنكية: أساليب تنظيمية لحماية أموال العملاء". مذكرة المناقشة المركزية 63. واشنطن العاصمة: سيجاب، يوليو/تموز.

